

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- صفة الخلفة : في بطونها أولادها وهل يعتبر كونها ثنايا على وجهين .
- قوله في صفة الخلفة : في بطونها أولادها وهل يعتبر كونها ثنايا على وجهين .
- وأطلقهما في المغني و الشرح و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و شرح ابن منجا و الزركشي .
- أحدهما : لا يعتبر ذلك وهو المذهب وهو الذي ذكره القاضي .
- وصحه في النظم وقدمه في الفروع .
- والوجه الثاني : يعتبر وهي ما لها خمس سنين ودخلت في السادسة على ما تقدم في الأضحية .
- صححه في التصحيح وبه قطع القاضي في الجامع .
- وقيل يعتبر كونها ثنايا إلى بازل عام وله سبع سنين